A38-WP/5
EX/3
22/3/13

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة ٣٨
اللجنة التنفيذية

البند ١٩ من جدول الأعمال: مدة عمل الأمين العام

مدة عمل الأمين العام

(مقدمة من رئيس مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

قرر المجلس في دورته ١٩٣ على أن تكون مدة عمل الأمين العام في المستقبل ثلاث سنوات، وألا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات الاستثنائية. ويتطلب ذلك تعديل المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/8) وقرار الجمعية العمومية ٣٦–٢٨ (*وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس*)، حيث أن هذا القرار يتناول في جزء منه مدة عمل الأمين العام.

الإجراء: تُدعى الجمعية العمومية إلى النظر في القرار المقترح بصيغته المحدثة المدرجة في المرفق.

الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية وجميع استراتيجيات دعم التنفيذ.
الآثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	DOC 7300, *Convention on International Civil Aviation* DOC 7559, *Rules of Procedure for the Council* DOC 9958, *Assembly Resolutions in Force (as of 8 October 2010)* C-DEC 178/6 C-DEC 178/9 C-DEC 193/6 A36-WP/3

١- الخلفية العامة

١-١ بموجب المادتين ٥٤ ح) و٥٨، تمنح *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤) المجلس سلطة تعيين الأمين العام وتحديد طريقة تعيينه وإنهاء تعيينه وشروط الخدمة.

١-٢ وفي أثناء الاجتماعين السادس والتاسع من الدورة ١٧٨، قرر المجلس أن الأمين العام يُعين لمدة محددة تتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، ويقرر المجلس في كل مرة الفترة المحددة لهذه المدة، وأن الأمين العام الذي خدم طوال مدتين لا يجوز تعيينه لمدة ثالثة. ووافق المجلس أيضا على أن تكون مدة ثلاث سنوات هي السياسة الاعتيادية وأن لا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات الاستثنائية. وأدرجت هذه الأحكام في المادة ١٢ من الطبعة الثامنة من *النظام الداخلي للمجلس* (الوثيقة Doc 7559/8).

١-٣ واعتمدت الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العمومية التي عُقدت في عام ٢٠٠٧ القرار ٣٦-٢٨ (*وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس*) الذي يتناول في جزء منه مدة عمل الأمين العام.

٢- قرار المجلس في دورتيه ١٩٣ و١٩٦

٢-١ قرر المجلس أثناء الجلسة السادسة من دورته ١٩٣ النظر في ٢٠١١/٦/٢٢ أن مدة تعيين الأمين العام في المستقبل ينبغي أن تكون ثلاث سنوات وينبغي ألا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون لمدة أربع سنوات في الحالات الاستثنائية.

٢-٢ وفي ٢٠١٢/٦/٢٠، في الجلسة الخامسة من دورته ١٩٦، أقرّ المجلس تعديل المادة ١٢ من *النظام الداخلي* للمجلس لإدراج هذا التغيير.

٣- الخلاصة

٣-١ ومن الضروري أن يُحدّث قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٨ على هذا الأساس. ويرِد في المرفق مشروع القرار منقحاً بالصيغة التي أقرها المجلس في دورته ١٩٦، مع بعض التعديلات الطفيفة الواضحة.

— — — — — — — —

A38-WP/5
EX/3
Appendix

المرفق

مشروع قرار كي تعتمده الجمعية العمومية
في دورتها الثامنة والثلاثين

القرار ٣٨/xx: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين.

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٥٨ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم عمل المجلس بشأن تحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه.

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و٢٠٠٦/٦/٩، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة إذا كان قد عمل لمدتين.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المجلس قد قرر في ٢٠١١/٦/٢٢، أن تكون مدة جميع التعيينات المقبلة للأمين العام ثلاث سنوات وأن لا تتراوح مدة التعيين بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات استثنائية.

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحا أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع.

وإدراكا لأن المستصوب والملائم تحديد الحد الأقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس، حيث أن تحديد هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلهما المنصبين، ويساعد أيضا على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من مجموعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الأعلى.

وإدراكا لأن من المستصوب، لأسباب مماثلة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من منصبي رئيس المجلس والأمين العام أو كليهما:

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحيط علما*** بقرار المجلس بوضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، ~~مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتغيير طول مدة كل منهما لتتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، على أساس أن مدة الأربع سنوات لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية~~. فترة كل مدة منهما ثلاث سنوات.

~~٢- ***تطلب من*** المجلس أن يبقي قراره هذا ساريا.~~

~~٣-~~ ٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة على ألا ترشح، ***وتطلب*** من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس، أي شخص كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

~~٤-~~

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة ألا ترشح، *وتطلب* من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام، أي شخص يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى اجمالا أكثر من مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

٤- ***تعلن*** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٨.

— انتهى—